

## المجلس (85) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ

### عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما ما بعد فيقول الامام مالك ابن انس رحمه الله تعالى بكتابه الموطأ كفارة من افطر في رمضان - 00:00:00

عن مالك عن ابن شهاب الحميد ابن عبد الرحمن ابن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة - 00:00:20

او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فاتي رسول الله بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به. فقال يا رسول الله ما اجد احدا احوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال كله - 00:00:36

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام مالك ابن عاش رحمه الله في كتاب الموطأ باب كفارة من افطر في رمضان - 00:01:02

والمقصود من ذلك الالهتار بالجماع واما الافطار بغير الجماع فان هناك فارة فيه وانما الكفارة انما ثبتت في الجماع وقد جاءت الاحاديث في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:18

في آآ في الصحيحين وفي غيرهما ان ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه جمع اهله في رمضان فامره بان يعتق رقبة فقال انه لا يستطيع ثم امره - 00:01:35

وبان يعتق ان يصوم شهرين متتابعين فقد لا يستطيع ثم امره بان يطعمه ستين مسكينا فقال انه لا يستطيع. ثم انه جلس واتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق يعني فيه طعام - 00:01:50

والعرق هو المفترى الزنبيل الذي يكون فيه الطعام. جاءه فقال تصدق به يعني معناه كفارة يعني يعني لاطعام ستين مسكينا وقال ليس هناك افقر مني فهو احوج اليه الرسول عليه الصلاة والسلام ضحك - 00:02:04

وعطاه اياه وقال كله وهذا يدلنا على ان كفارة الجماع في رمضان انها تكون بالترتيب وانه لا يسار الى الى ايها؟ انه يشار الى العتق اولا فان لم يستطع انتقل الى الصيام فان لم يستطع ينتقل - 00:02:22

الى انتقل الى الاطعام. هذه هي الكفارة وهي على الترتيب. وليس على التخيير في هذا الترتيب وليس على على التأخير فالرسول عليه الصلاة والسلام قال له ذلك ثم اما ثم انه قال خذه فكله - 00:02:43

وهذا يعني لا يعني ان عن كفارة سقطت عنه وانه اه اكل الكفارة التي هي عليه وانما لما كان والكفارة باقية في ذمته اذا استطاع وادا امكنه او قدر على ذلك انه يأتي بها - 00:03:00

ارشاد النبي صلى الله عليه وسلم له الى ان يأكله ولكن ولكنه باق في ذمته اذا ايسرا وادا قدر فانه يؤديه كسائر الديون والتحملات التي تكون الطعام الذي آآ الذي كان يراد ان يكون كفارة - 00:03:19

فامره صلى الله عليه وسلم بان يأكله ولكن ولكنه باق في ذمته اذا ايسرا وادا قدر اذا قدر عليها. والحديث رواه البخاري ومسلم يعني - 00:03:36

الانسان يعني يؤديها الانسان اذا اذا قدر اذا قدر عليها. وال الحديث رواه البخاري ومسلم يعني

في صحيحهما صحيحهما وفي التنصيص على ان ذلك الافطار انما هو بالجماع. نعم المالكي لعن ابن شهاب الحميد ابن عبد الرحمن

ابن عوف عن ابى هريرة نعم عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخرساني عن سعيد بن المسيب انه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحرا - [00:03:56](#)

ويتنف شعره ويقول هلك العبد هلك الا بعد. فقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك؟ فقال اصبت واهلي وانا صائم في رمضان. وقاله رسول الله هل تستطيع ان تعتق رقبة؟ فقال لا. قال هل تستطيع ان تهدى بدنك؟ قال لا - [00:04:22](#)

قال فاجلس واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال على احوج مني قال كله وصم يوما مكان ما اصبت قال مالك قال عطاء فسألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر؟ فقال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين - [00:04:42](#)

اعد الاسناد والمحنة؟ قال عن مالك عن عطاء ابن عبد الله الخرساني عن سعيد بن المسيب انه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث مرسل - [00:05:06](#)

لأنه سعيد المسيب وهوتابعه وارسله يعني ذكر فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا بد فيها الواسطة وهو منقطع ولكن الحديث الذي قبله يعني وهو متصل وهو في الصحيحين فانه المعتبر - [00:05:24](#)

وعول على ما فيه. وهذا الحديث فيه ايضا يعني شيء وهو ان له ذكر فيه البذنة. وهذا ليس فيه بذنة يعني ليس ليس في عشق في كفارة المجمع في رمضان - [00:05:41](#)

يعني يعني بذنه وانما عليه العتق ثم صيام شهرين متتابعين ثم اطعام ستين مسكينا كما في الحديث السابق كما في الحديث السابق وعلى هذا فان المعول عليه ما جاء في الحديث السابق الذي فيه الذي هو مخرج في الصحيحين والذي فيه ذكر كفارة وترتبيها - [00:05:58](#)

اما ما يتعلق بصيام يوم مكانه فإن فالرسول صلى الله عليه وسلم ارشده الى ان يصوم يوم يعني هذا اليوم الذي افطر من رمضان يقضيه يعني يقضي هذا اليوم الذي افطره من رمضان - [00:06:19](#)

فيكون يعني فيكون هذا الحديث جاء فيه ذكر القضاء يعني ذلك اليوم وليس في الحديث السابق لكن ذكر الشيخ الالباني رحمه الله يعني نقا عن الحافظ الحجر ان ان عليه ان الاحاديث التي وردت في ذلك والاثار في ذلك يكون - [00:06:35](#)

المجموعة اصلا وايد ذلك الالباني ومعنى ذلك ان الانسان يصوم يعني مكانا ما كان ذلك اليوم الذي قضاه. لأن الواجب عليه صيام رمضان وقد افطر يوما فيه فعليه ان يقضيه. فعليه ان ان يقضيه - [00:07:04](#)

وعلى هذا فان على الذي اه جاء في هذا الحديث ذكر صيام يوم مكانه. ولكن الحديث يعني يعني مرسل وليس متصل. لكن جاءت الطرق المتعددة التي قال الحافظ بن حجر انه يكون بمجموعها لها اصل - [00:07:22](#)

يعني لهذه المسألة يعني يكون لها اصلا في آآ باجتماع طرقها المتعددة فيعني معنى ذلك يكون قضاء يعني يكون قضاء ذلك اليوم والذي افطره من رمضان. نعم عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخرساني - [00:07:43](#)

عن سعيد بن شعيب هو ارسل الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم قال مالك؟ قال عطاء فسألته سعيد ابن الغسي بكم في ذلك العرق من التمر؟ فقال ما بين خمسة عشر الى عشرين صاعا. ايه يعني معناها ان مقدار - [00:08:04](#)

مقدار مقدار الطعام. نعم قال مالك سمعت اهل العلم يقولون ليس على من افطر يوما من قضاء رمضان باصابة اهل نهارا او غير ذلك الكفارة التي تنكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن اصاب اهل نهارا في رمضان وانما عليه قضاء ذلك اليوم - [00:08:20](#)

قال مالك وهذا احب ما سمعت فيه الي ثم ذكر يعني مالك رحمه الله هذا القول وهو ان الانسان اذا كان يقضي رمضان يعني في اي شهر من الشهور - [00:08:45](#)

فافطر فيه يعني افطر فيه يعني بالجماع فانه لا كفارة عليه. لأن الكفارة هنا ما وردت في شهر رمضان لحرمة الشهر يعني هذا هو الذي تكون فيه الكفارة لانه انتهك حرمة الشهر. واما الانسان اذا قضى - [00:09:01](#)

فاصدر وهو يقضي في شوال او في ذي القعدة او في اي شهر من شهور السنة فانه يعني يصوم بدل هذا اليوم الذي افسده

على نفسه بالجماع فانه يصوم يوم القيمة وليس عليه كفارة - [00:09:20](#)  
هذا هو هذا هو الواضح الذي لا اشكال فيه لان لان اه ايجاد الكفاره في رمضان لحرمة الشهر وانتهاك حرمة الشهر واما هذا في يوم من الايام افسده فيصوم يوم مكانه فلا يكون فيه الكفاره التي تجب في الاصل الذي - [00:09:36](#)

هو اه الجماع في نهار رمضان نعم قال رحمه الله تعالى حجامة الصائم عن ما لك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان يتحجج وهو صائم قال ثم ترك ذلك بعد فكان اذا صام لم يتحجج - [00:09:55](#)

حتى يفطر ثم ذكر الحجامة للصائم والحجامة للصائم اختلف فيها العلماء منهم من اجازها ومنهم من منعها والاظهر والمنع لانه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاج والمجموع - [00:10:15](#)

افضل الحاج ومجموع وقد جاء عن عدد من الصحابة ومنهم ثوبان رضي الله عنه وجاء ذلك باسناد صحيح متصل الى رسول الله عليه الصلاة والسلام انه قال اصر الحاجة ام المجموع - [00:10:30](#)

فالذى ثبت يعني في ذلك ان الحجامة يكون بها الافطار وان الانسان يجتنب الحجامة وهو صائم واما ان يتحجج بالليل يعني بعد الافطار او يتحجج في غير رمضان. اما ان يتحجج وهو صائم فان - [00:10:44](#)

فانه يحصل يحصل له الافطار بذلك. والافطار يكون بما دخل وبما خرج سيكون بما دخل في الكون الانسان يأكل يعني يدخل شيء الى جوفه او بما خرج مثل الحجامة ومثل الحجامة - [00:11:04](#)

ومثل الاستقاء يعني كون الانسان يستقيء فان انه يكون ذلك بالخروج وكذلك الانزال يعني عندما ينزل يعني في المني فانه يعني يكون ذلك قروش فالافطار يكون بما دخل وبما خرج - [00:11:21](#)

يكون بما دخل وبما خرج. وعلى هذا فقد ثبتت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان آآ الحاج والمجموع وكلهما يفطران وال الحاج والمجموع لانه حصل منه يعني اخراج الدم وآآ - [00:11:43](#)

يعني حصول الضعف له بذلك. واما الحاجم فكان فيما مضى يمصنون المحاجم يعني يمرصون ان حاجة واما بعد ذلك فانه حصل آآ هذه الوسائل او هذه المحاجم التي لا تحتاج الى نص فيكون على هذا الافطار - [00:12:03](#)

من المجموع دون الحاجب فعلى هذا يكون الافطار من المجموع دون الحاجم وقد اورد يعني مالك رحمه الله هذا الاثر عن ابن عمر وانه كان احتجم وانه ترك بعد ذلك كان يعني اذا اراد ان يتحجج في الليل يعني بعد بعد ان يفطر وهذا الاثر - [00:12:19](#)

يعني عمر رضي الله تعالى عنه موقف صحيح. نعم عن ما لك عن ابن شهاب ان سعد ابن ابي وقاص وعبد الله ابن عمر كانوا يتحجيمان وهما صائمان ثم ذكر هذا الاثر - [00:12:41](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهما انهم كانوا يتحججان وهما صائمان. اما بالنسبة لعمر فقد مر الحديث الاثر الذي تجاعا وهو انه كان يفعل ذلك وانه تركه وانه ترك - [00:12:59](#)

وقد يكون بلغه الحديث في ذلك انه تركه لانه بلغ الحديث في ذلك واما سعد ابن ابي وقاص فلم يعني آآ فيحتمل ان يكون انه ما بلغه الحديث في ذلك عن رسول الله صلوات الله وسلامه - [00:13:19](#)

وبركاته عليه وعلى هذا فان الحجامة المعمول فيها على ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله افضل الحاج والمجموع نعم مالك علي ابن شهاب ان سعد وعبد الله متصل - [00:13:34](#)

لا مو منقطع منتظر هو ضعيف. نعم قال مالك عن هشام ابن عمرو عن ابيه انه كان يتحجج وهو صائم ثم لا يفطر. وما رأيته احتجم قط الا وهو صائم - [00:13:49](#)

ثم ذكر هذا الاثر عن عمرو عن ابن الزبير وهو تابعي انه كان يتحجج ولا يكون مفطرا وان وان وان الحجامة عنده وانها لا تفطر ولكن المعمول عليه ما سبق في الحديث عن رسول - [00:14:04](#)

صلى الله عليه وسلم من قوله افضل الحاج والمجموع. نعم قال مالك لا تكره الاجابة للصائم الا خشية من ان يضعف ولو لا ذلك لم تكره. ولو ان رجلا احتجم في رمضان ثم سلم من ان يفطر لم ارى عليه شيئا. ولم امره بالقول - [00:14:24](#)

قضاء لذك اليوم الذي احتجم فيه. لأن الحجامة إنما تكره للصائم لموضع التغريب للصيام. ومن احتجب وسلم من ان يفطر حتى يمسى فلا ارى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك اليوم - [00:14:44](#)

هذا رأي الامام مالك رحمه الله في المسألة هو انه لا يرى انه يرى ان الحجامة لا تفطر واننا يعني طالما كرهها لأن له لما يخشى من الترتب عليها من اللسان يضعف وانه يعني يضطر الى الافطار - [00:15:01](#)

يعني قبل غروب الشمس يكون يعني سيكون حجامته سببا في افطارة اما اذا لم يكن لذلك فانه لا حرج عند ذلك في هذا ولكن الصحيح هو ما ثبت به الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله افضل الحاج المحجوب وهذا لفظ مطلق يشمل - [00:15:17](#)

لا لا تفريق فيه بين كونه يخشى عليه انه يؤثر عليه الحجامة وانه يضطر الى الافطار قبل غروب الشمس وبين كونه لا عليه. نعم قال رحمة الله تعالى صيام يوم عاشوراء - [00:15:40](#)

عن مالك عن هشام العروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان يوم عاشوراء يوم تصومه قريش بالجاهلية. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية. فلما قدم رسول الله - [00:15:57](#) اه صلى الله عليه وسلم المدينة قام وامر بصيامه. فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء اما ان شاء صامه ومن شاء تركه ثم ذكر صيام عاشوراء وصيام عاشوراء يعني هو من صيام التطوع وهو من اكثـر صيام التطوع - [00:16:17](#)

بل يعني ان صيام عاشورا هو اليوم افضل يوم يصومه طوعا بعد يوم عرفة لأن يوم عرفة هو افضل يوم يصومه طوعا ثم يليح عاشوراء وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم انه سئل عن صيام عرفة فقال يكفر السنة الماضية والاتية - [00:16:39](#)

وشرع صيام عاشوراء قال يكفر السنة الماضية فهذا يدل على على فضله وانه افضل يوم يصومه طوعا بعد يوم عرفة ذكر في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان - [00:17:01](#)

ان قريشا كانت تصوم يعني يعني تصوم عاشوراء وان الرسول كانوا يصومون في الجاهلية وان الرسول صلى الله عليه وسلم صام في الجاهلية يعني قبل ان يبعث يعني قبل بعثته عليه الصلاة والسلام فكان يصومه كما كانت تصومه قريش - [00:17:17](#) فكان يصومه كما سيصومه قريش. ولما يعني قدم المدينة يعني آآ صامه وفرض عليه وفرض صيام رمضان تركه وقال ان الفريضة هو رمضان وان صيام عاشوراء للاختيار من اراد ان يصوم - [00:17:36](#)

فليصم ومن اراد ان يفطر يعني فليفطر وعلى هذا فقد ثبتت مشروعية صيام عاشوراء من آآ من قوله وفعله عليه الصلاة من قوله وفعله عليه الصلاة والسلام نعم عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف انه سمع معاوية ابن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول - [00:17:56](#)

يا اهل المدينة اين علماؤكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم. فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر - [00:18:26](#)

وذكرها بعد ذلك حديث معاوية رضي الله عنه والحديث الذي قبله متافق عليه اخرجه البخاري ومسلم وكذلك حديث معاوية هذا اخرجه البخاري ومسلم ومعاوية رضي الله عنه في قبة قدم المدينة يعني للحج - [00:18:43](#)

فخطب الناس على المنبر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انا علماؤكم يعني انهم ما يبيتون لكم الاحكام وان اهـذا اليوم يوم عاشوراء وانه يعني يوم آآ الرسول صلى الله عليه وسلم يعني آآ شرع صيامه ايش قال فيه - [00:19:00](#)

في اقالة معاوية يا اهل المدينة اين علماؤكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانا قائم ومن شاء فليصم ومن شاء فليفطر. يعني انه ليس فرضا وانما هو مستحب يعني للانسان ان يصوم وله الا يصوم. ولكن - [00:19:18](#)

من الخير له ان يصوم لانه كما عرفنا افضل يوم يصومه طوعا بعد صيام يوم عرفة وعلى هذا الحديث ايضا متافق عليه. نعم عن

مالك انه بلغ ان عمر بن الخطاب ارسل الى الحارث بن هشام ان غدا يوم عاشوراء تصوم. وامر اهلك ان - 00:19:39  
يصوموا وهذا اثر عن عمر اثرا عن عمر يعني ليس بمتصل ولكن آآ الحديث الحديث ان الذين قبله وهمما حديث صحيح ان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تغنى عنه. نعم - 00:20:02

قال رحمة الله تعالى صيام يوم الفطر والاضحى والدهر عن مالك عن محمد ابن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى - 00:20:21

عن قيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى ثم ذكر يعني صيام يعني صيام الفطر والاضحى والدهر وذكر يعني هذا الحديث عن عن ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:20:37

نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى صيام يومين يوم الفطر والاضحى وهمما عيد المسلمين العيد الذي يفطرون فيه من صيامهم والعيد الذي يؤدون فيه حجتهم آآ ثبت ذلك عن ابي هريرة وعن غيره من الصحابة ان يعني جمع غيره من الصحابة انه شناده عن صيام - 00:20:58

يعني هذين يومين يوم الفطر ويوم النحر ويحرم صومهما ومثلهما ايام التشريق الا لمن لم يجد الهدي نعم عن مالك عن محمد ابن يحيى بن حبان عن العرج عن ابي هريرة. نعم - 00:21:22

عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر اذا افطر الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي ايام مني وايام الاضحى والفطر فيما بلغنا. وذلك احب ما سمعت الي في ذلك - 00:21:43

وقد ذكر الامام مالك رحمة الله يعني باب وذكر ما يتعلق بصيام الدهر وان ذلك يعني سائغ وان يعني انه قال الامام مالك رحمة الله قال ان ان هذا هو احب ما سمع ان الانسان له ان يصوم الدهر يعني اذا لم - 00:22:03

ما ترب عليه مضره لكن اه جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم ما وافق على صحته ان انه كان يعني عزم على صيام الدهر والرسول سأله وقال نعم انه حصل مع ذلك فقال يعني - 00:22:22  
آآ اصوم كذا ثم كذا حتى وصل الى ان قال صم يوما وافطر يوما فانه صيام داود وآآ وهو افضل الصيام. قال يترك افضل من ذلك  
قال لا افضل من ذلك - 00:22:41

فوقف عند حد يعني هذا في ارشاد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه فدل هذا على ان الانسان يعني لا لا يقدم على صيام الدهر - 00:22:54

لما يترتب عليه المضاراة ولما يفوت عليه من الحقوق التي يعني لنفسه ولغيره يعني بسبب اه صيام الدهر نعم قال رحمة الله تعالى النهي عن الوصال في الصيام عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا يا رسول الله - 00:23:06

انك تواطن فقال اني لست كهيتكم اني اطعم واسقى ثم ذكر الحديث عن ابي هريرة هلا بي عمر الحقيقة ذكر هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهم يعني باب النهي عن الوصال - 00:23:38

باب النهي عن الوصال والوصال هو ان يصل يعني بين يومين او اكثر بيوم ان يأكل بينهما يعني يعني يصوم يعني يومين وكذلك الليلة التي بينهما وكذلك قد يزيد اكثر من ذلك - 00:23:57

فهذا هو الوصال يعني يصل يوما بيوم لا يفطر بينهما بل يكونوا في فيهما صائمين وفي الليل الذي بينهما يعني يكون صائمين هذا نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:24:14

ولما كان الصحابة رضي الله عنهم يعني يقتدون به يعني بافعاله قالوا انك تواصل. يعني انت تواصل فنحن واسط قال اني لست كهيتكم اني اطعم واسقى يعني انه عنده يعني عطيه الله عز وجل من القوة ويعطيه من الشيء الذي يصبر يعني عليه ما لا - 00:24:30

ماذا يصبرون عليه وما لا يقدرون عليه وهم لا يقدرون عليه فكان عليه الصلاة والسلام ارشدهم بان هناك بينه وبين عصابة

بینهم فرق لأن الله تعالى اعطاه من القوة ما لم يعطيهم - 00:24:52

وانهم لا يقدرون على ان يفعلوا مثل ما فعل وان الله تعالى يطعمه ويستقيه لكن ليس معنى ذلك انه يأكل ويشرب وانما يعطى من القوة التي يستغني بها عن الأكل والشرب - 00:25:05

والا فان الأكل والشرب لا يحصل للرسول صلى الله عليه وسلم يعني وهو يواصل وانما يحصل له ان الله اعطاه قوة يصبر فيها عن عن الأكل والشرب واما اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم فله مثل الذي حصل للرسول عليه الصلاة والسلام. ولهذا - 00:25:19

فالرسول بين الفرق بينه وبينهم وانهم لا يقدرون على الشيء الذي يقدر عليه لأن الله تعالى اقدره على الصيام بالوصلات وهم لا يقدرون على ذلك. ولهذا فان الوسائل غير غير وسائغ ولا يجوز لاحد ان يواصل الا - 00:25:38

انه جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري قال فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر. يعني معناه انه لا يصوم يومين وبينهما الليل وانما يمكن يصوم - 00:26:00

يعني يوم ويضيف اليه الليلة التي بعده ولكنها لا يواصل في اليوم الثاني لانه ثبت في البخاري انه قال فايكم اراد ان يواصل الى السحر ايكم اراد ان يواصل فليواصل يستحق ولكن الاولى هو عدم الوصال - 00:26:12

لان الرسول صلى الله عليه وسلم ارشد الى الى عدمه وجاء عنه الاحاديث تدل على تعجيل الفطر والتحث على على تعجيل الفطر وان الانسان يبادر الى الفطر اذا تحقق غروب الشمس - 00:26:30

وان هذا هو الذي ارشد اليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الاولى للانسان ان يفعله ولما كان الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم يعني آآآ حصل منهم ذلك يعني واصل بهم في اخر الشهر فيعني فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل - 00:26:44

لهم جاء في بعض الاحاديث الصحيحة وهذا يشبه ما لو ان انسانا عنده طفل يعني يحاول ان يبعث بالنار فاراد ان يخيفه فوضع اصبعه على شيء حار يعني حتى يحس بالالم - 00:27:03

حتى يحس بالالم فلا يحصل الاقدام. فالرسول صلى الله عليه وسلم واصل بهم بعظ الايام في اخر الشهر ورؤي قال لو تأخر الهلال لزدوا لزدتكم كان منك لهم فهذا فيه يعني بيان انهم لا يقدرون على الشيء الذي كان يقدر عليه رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم. والحديث رواه البخاري - 00:27:25

الو مسلا. نعم عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايكم والوصلات ايكم والوصلات. قالوا فانك تواصل يا رسول الله. فقال اني لست كهينتكم اني ابيت يطعموني - 00:27:48

ربى ويستقيني ثم ذكر هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه ومثل الحديث الذي تقدم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم فهو بمعناه آآ يعني هو متفق عليه. اخرجه البخاري ومسلم - 00:28:11

نعم عن مالك عن ابي الزناد عبد الله بن عفوان عبد الرحمن بن هرمس عن ابي هريرة. نعم. قال رحمة الله تعالى والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وببارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:28:29

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم اكرمكم الله الصواب وفقكم للحق نفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. امين امين سبحانك الله وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفك ونتوب اليك - 00:28:50